

اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات وابتغوهن الى قوله
عنه ورجيم فالعروة ذات عايشة فن اقترب هذا الشرط
منهن قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايضتك كله
ما يكلمها به والله ما مست يده يد امرأة قط في الميا
يعة وما يابيعهن الا بقوله **حدثنا** ابو نعيم **حدثنا**
حدثنا سفيان عن زيد بن ابي عاصم سمعت جبريل يقول
بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترط علي والنصح
لكل مسلم **حدثنا** سعد **حدثنا** يحيى بن اسحاق قال
حدثني نيسى ابن ابي حازم عن جبريل بن عبد اسحاق
بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم علي اقام الصلاة
وايتا الزكاة والنصح لكل مسلم **باب** اذا باع نخلا
قد ابرت ولم يشترط القرة **حدثنا** عبد الله بن يوسف
اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فترها
للبايع الا ان يشترط المبتاع **باب** الشرطي
البيع **حدثنا** عبد الله بن مسلمة **حدثنا** النبي عن
ابن مهاب عن عروة ان عايشة اخبرته ان بريد جات الي
عائشة تشتمها في كتابها ولم تكن قدمت من كتابتها
سبا قالت لها هل يشبه ارجعي الي اهلك فان احبوا ان
اقعد بختك بتك ويكون ولا وكي فعلت فذكرت
ولك بريرة الي اهلها فابوا وقالوا ان شئت انت
تحتب عليك فلنعدل ويكون امرنا لنا فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها ابتاعي

فاعتقني

فاعتقني فانما الولد المذموم **باب** اذا اشترط
البايع ظهرا الدابة الي مكان يسمى جاز **حدثنا**
ابو نعيم **حدثنا** زكريا قال سمعت عامر يقول **حدثني**
جابر انه كان بدير علي حمل له تداعيا فرائي ممل
الله عليه ولم يضربه فدعاه فساو ريسه الي بيبي
مثلة بمقاد بعينه بقرية قلت لا ثم ناد بعينه
ببقيت نبوشه فاستيت حملته الي اهلي فلمنا
قد منا المدينة بالجل وفقدني ثمنه ثم اضر وقت
نارسل علي اشربي قال شعبة فادما كنت لاخذ جملك
فخذ جملك ذلك فهو مالك وقال شعبة عن سفيرة
عن عامر عن جابر فقدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم الي المدينة ظهرا وقال اسحاق عن جبريل عن
سفيرة نبوشه علي ان لي نقار ظهرا حتى يبلغ المدينة
وقال عطاء وغيره وذلك ظهرا الي المدينة وقال
محمد بن المنكدر عن جابر بشرط ظهرا الي المدينة
وقال زيد بن اسلم عن جابر ذلك ظهرا حتى ترجع وقال
ابو الزناد عن جابر نقدرناك ظهرا الي المدينة وقال
الاعشى عن سالم عن جابر تبليغ عليه الي اهلك قال
ابو عبد الله الاشراف اكثر وانع عندي وقال عبيد
الله وابن اسحاق عن وهب عن جابر اخذته بوثية
تابعه زيد بن اسلم عن جابر وقال ابن جديع عن
عطاء وغيره عن جابر اخذته باو معة وثانيد رهدها
يكون وثية علي حساب الدينار بعشرة دراهم ولويين